

دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٢

الخدمات الاستشارية لاعداد التصميمات و الاشراف على التنفيذ للأتوبيس الترددى السريع (BRT)

على الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى

(اندائرى و محاوره - الرابعة عشر)

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٢

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية
للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

"حسام بدر الدين"

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /

"سامى أحمد فرج"

رئيس الإدارة المركزية

لمنطقة الدائرى ومحاوره

مهندس /

"ضياء الدين مصطفى"

للشئون المالية و الإدارية

محاسب /

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
الأبوكر أحمد حسين عساف
وزارة النقل
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

الباب الاول- الاشتراطات الفنية

الخدمات الاستشارية الفنية

مادة ١- عام :

١-١ مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري بالاضطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشارى وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشارى خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها.
- ٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- ٥- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

مادة (٢)- وصف المشروع

تقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بمشروع وذلك من خلال إعداد الدراسات المختلفة ودراسات الجدوي وأعمال الرفع المساحي للمسار وتصميم أعمال الطرق ودراسات الهيدرولوجيه.



مادة (٣) مهام الأستشارى

اولا اعمال الدراسات (على ان تعتمد من جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى و الدولى)

- ١- التقرير المبدئى و معايير تصميم لعناصر المشروع والاثـر المـرورى على الطريق الدائرى.
- ٢- دراسة النقل و الركاب.
- ٣- الدراسة الاقتصادية للسعر المقترح للتذكرة و البدائل
- ٤- تحديد النموذج الاستثمارى المقترح بين المشغل و جهاز تنظيم النقل
- ٥- اعداد كراسة الشروط و المواصفات لنظام الدفع الالكترونى خارج الاتوبيس و باقى مكونات نظام الدفع الالكترونى
- ٦- اعداد كراسة الشروط و المواصفات للمشغل
- ٧- اعداد مقترح استثمارى للمحطات

ثانيا اعمال التصميمات

اعداد التصميمات (انشائى - معمارى - الكتروميانيكى) للاتى

- ١- تخطيط مسار الاتوبيس (تصميم هندسي و انشائى)
- ٢- التصميمات الابتدائية للمحطات
- ٣- التصميمات الابتدائية للورشة الرئيسية
- ٤- التصميمات الابتدائية للورشة الفرعية
- ٥- التصميمات النهائية للمحطات
- ٦- التصميمات النهائية للورشة الرئيسية
- ٧- التصميمات النهائية للورشة الفرعية

ثالثا : اعمال الاشراف

- استلام نسخة منوثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
- توفير الموارد البشرية اللازمة طبقا للحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٤) (فرق عمل الإستشارى) وطبقا للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
- التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومنثمّ اعتمادهم المالك .

- مراجعة الأعمال المساحية التى يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال

- مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التى قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها فى حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
- مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
- مراجعة وإعتماد خطة الجوده وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
- المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشارى مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
- مراجعته وإعتماد خطة المعايرة للأجهزة المعملية / المساحية المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال.
- إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
- الإشراف علي تفعيل خطط الإختبار (المساحية - المعملية) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الإختبار) .
- التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود الاعمال فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
- مراجعته و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
- مراجعة وإعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات الخرسانية التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
- إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي.
- استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
- اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال .
- اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
- ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلاطات أو مواقع العمل.
- اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .

- مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الطرق بالهيئة.
- متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنية المعده من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
- التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
- الاشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية ابتداء من المعايير الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.
- تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ.
- تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
- حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .
- تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
- مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.
- مراجعة حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
- إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
- على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
- مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
- فى نهاية العمل يجب على الاستشارى تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) المقدمة من الشركة

- وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
- إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
- الاشتراك في تقديم الحلول الفنية اللازمه لأى عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
- مراجعة وتقديم المستندات الموثقه المعملية / المساحية الشهرية للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقه المعملية للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى .
- الاشراف علي إجراء اختبارات تأكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
- الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء ماليه .
- يتحمل الإستشارى كافة تكاليف ومسئوليات إنتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .
- الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.
- الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
- على الطرف الثانى أن يأخذ فى إعتباره ما يُبديه الطرف الأول ومُمثليه المُفوضين من ملاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابية فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومُستوى ادائها والقائمين عليها ، وفى حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بُكراسة شروط التعاقد

مادة ٥ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتغطية لمرحلة الدراسات و التصميم و الاشراف على التنفيذ لجميع مراحل وقطاعات تنفيذ المشروع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

بالنسبة للمهام (أولاً - ثانياً) : الدراسات و التصميمات :

- يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة (لاعداد الدراسات و التصميمات) مع توفير مجموعة عمل يعتمدها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .
- يلتزم المكتب الاستشاري بالمراجعات و الرد على الاستفسارات من الكوادر ذوى الخبرة السابقة فى مشروعات BRT من داخل و خارج المكتب مع الالتزام بتقديم سابقة الخبرات لهذه الكوادر للاعتماد على ان تتضمن مشروعات منفذه دخلت مرحلة التشغيل

بالنسبة ل ثالثاً : الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة :

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل للمشروع وذلك بالعدد الإجمالى كما يلي بيانهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

- عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ٢٥ سنة
- عدد (٢) نائب مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات
- عدد (٢) مهندس مكتب فنى خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات
- عدد (٢) مهندس تامين سلامة مرور خبرة لا تقل عن ٧ سنوات
- عدد (٣) مهندس مواد خبرة لا تقل عن ٧ سنوات
- عدد (٢) مهندس طرق خبرة لا تقل عن ٧ سنوات
- عدد (١) موثق مستندات خبرة لا تقل عن ٧ سنوات
- طاقم لكل ٥ محطات على ان يتكون الطاقم من :-

- عدد (١) مهندس معمارى خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- عدد (٢) مهندس انشائى خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- عدد (١) مهندس الكتروميكانيكي خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- عدد (١) مهندس مساحة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات

عدد (١) مراقبة جودة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات * يتعين على فريق العمل من الاستشاري التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقاً لتقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال فى حالة عدم تواجد ايا من المطلوب تواجدهم .

• يتم توقيع غرامة قدرها ١٥٠٠ جنيهه (فقط وقدره الف و خمسمائة جنيهه) لليوم فى حالة غياب مدير المشروع .

• يتم توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره الف جنيهه) لليوم فى حالة غياب المهندس الواحد .

• يتم خصم غرامة شهرية قدرها ١٥٠٠٠ جنيهه (خمسة عشر الف جنيهه) فى حالة عدم اعداد التقارير النصف شهرية .

• للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفراد عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق توقيع الخصومات اللازمة و فى حالة تكرار تقصير او تقاعس احد افراد طاقم الاستشاري يحق للطرف الأول استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك علان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده .

- للهيئة الحق فى استبعاد الاستشارى فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار اليها سابقا .

مادة ٦ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

- يعد ويقدم الاستشارى للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشارى بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشارى.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- مراجعة قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهرى للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشارى بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشارى ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر،اعمال الردم، الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو.

مادة ٧ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشارى والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات

- للهيئة الحق فى متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشارى واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب للاستشارى:

- أولاً و ثانيا: مرحلة الدراسات و مراجعة التصميمات

م	بيان المهام	العدد	السعر	الاجمالى
اولا اعمال الدراسات (على ان تعتمد من جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى و الدولى)				
١	التقرير المبدئى و معايير تصميم لعناصر المشروع والاثـر المـرورى على الطريق الدائرى	١	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٢	دراسة النقل و الركاب	١	٢٦٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠
٣	الدراسة الاقتصادية للسعر المقترح للتذكرة والبدائل	١	١٩٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠
٤	تحديد النموذج الاستثمارى المقترح بين المشغل و جهاز تنظيم النقل	١	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٥	اعداد كراسة الشروط و المواصفات لنظام الدفع الالكترونى خارج الأتوبيس و باقى مكونات نظام الدفع الالكترونى	١	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٦	اعداد كراسة الشروط و المواصفات للمشغل	١	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٧	اعداد مقترح استثمارى للمحطات	١	٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
ثانيا التصميمات				
اعداد التصميمات (انشائى - معمارى - كتروميانيكى) للاتى (على ان تعتمد من الادارة المختصة بالهيئة)				
١	تخطيط مسار الأتوبيس (تصميم هندسى وانشائى)	١	٧٢٠٠٠٠	٧٢٠٠٠٠٠
٢	التصميمات الابتدائية للمحطات	٤٧	٧٢٠٠٠٠	٣٣٨٤٠٠٠
٣	التصميمات الابتدائية للورشة الرئيسية	١	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٤	التصميمات الابتدائية للورشة الفرعية	٢	١٧٠٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠
٥	التصميمات النهائية للمحطات	٤٧	٧٢٠٠٠٠	٣٣٨٤٠٠٠
٦	التصميمات النهائية للورشة الرئيسية	١	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٧	التصميمات النهائية للورشة الفرعية	٢	١٧٠٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠

ثالثا : أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ

ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الثانية (مرحلة الإشراف على التنفيذ)

م	بيان المهام	العدد	السعر	الاجمالى
ثالثا	الإشراف يلتزم الاستشاري بتقديم بيان السادة طاقم الاشراف لكل مجموعة محطات يتم تحديدها طبقا لقطاعات الطريق علي ان يتضمن ولا يقتصر علي : - عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ٢٥ سنة - عدد (٢) نائب مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات - عدد (٢) مهندس مكتب فنى خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات - عدد (٢) مهندس تامين سلامة مرور خبرة لا تقل عن ٧ سنوات - عدد (٣) مهندس مواد خبرة لا تقل عن ٧ سنوات - عدد (٢) مهندس طرق خبرة لا تقل عن ٧ سنوات - عدد (١) موثق مستندات خبرة لا تقل عن ٧ سنوات - طاقم لكل ٥ محطات على ان يتكون الطاقم من :- • عدد (١) مهندس معمارى خبرة لا تقل عن ٥ سنوات • عدد (٢) مهندس انشائى خبرة لا تقل عن ٥ سنوات • عدد (١) مهندس الكترولوميكانيكي خبرة لا تقل عن ٥ سنوات • عدد (١) مهندس مساحة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات • عدد (١) مراقبة جودة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات على ان يتم صرف اعمال الاشراف كنسبة ٢٥ ٪ من قيمة الاعمال المنفذه على الطبيعة طول فترة المشروع بحد اقصى ٩ مليون جنية طبقا لامر الاسناد و يتم تحديد طاقم الاشراف من المنطقة المشرفة وفقا لمعدلات الاعمال بالمشروع .	المقطوعية	٩-----	٩,٠٠٠,٠٠٠
الاجمالى	ثمانية عشر مليون	العامة للطرق والكباري والنقل البرى	١٨-----	حيد

الاجمالى الكلى للمعرض المالى = اجمالى البند اولا + اجمالى البند ثانيا + اجمالى البند ثالثا

ملحوظة :-

- في حالة تأخر الطرف الثاني في أداء أي مهمة من التزاماته ويكون لها تأثير سلبي علي معدلات التنفيذ المقررة يحق للطرف الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك و تشمل الاتي:
- ١- في حالة التأخر في عدم الرد علي طلب مراجعة الاعمال () Request عن ٢٤ ساعة يتم خصم ٥٠٠٠ جنية عن كل يوم تأخير .
- ٢- في حالة التأخر عن التوقيعات المتفق عليها بين الطرفين لتقديم الرسومات او حل مشكلة ناتجة عن وجود مرافق و تؤدي الي تأخر الشركة في تقديم التزامها او البرنامج الزمني لها يحق للهيئة خصم مبلغ ٥٠٠٠٠ جنية عن كل يوم تأخير.
- ٣- يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير للحد من اي مطالبات مالية او غيرها من الشركات المنفذة

محمد السيد

مادة ٩ التزامات طرفى التعاقد (الهيئة - الاستشارى)

- التزامات الطرف الثانى (الاستشارى) :-

- على الاستشارى فور التعاقد تقديم البرنامج الزمنى ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشارى بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .

مادة ١٠ اتعاب الاستشارى

يتحمل الاستشارى جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذہ الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم فى انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

مادة ١١ - مدة العقد :-

مدة العقد مقسمة على مرحلتين كما يلي :-

المرحلة الأولى: مرحلة الدراسات و التصميمات و تشمل :-

يقوم الاستشارى بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة فى عناصر الخدمات الاستشاريه من تقديم جميع الدراسات المطلوبة والرفع المساحى و التصميمات (الانشائي - الهندسية - الخ) فى مدة ٨ اشهر

المرحلة الثانية: مرحلة الاشراف على التنفيذ :-

و تبدأ فور بدء المشروع فى التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ ويقوم بالمشاركة فى الاستلام الأبتدائى للمشروع.

محمد السيد



مادة ١٢ - مسؤولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتداد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من غيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده
- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن السلامة الانشائية للأعمال طبقا للضمان العشري المحدد بالقانون.

محمد السيد



النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التى يعدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوفة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلائه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثانى أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التى يوضحها الطرف الثانى فى طلبه. هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول فى طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بآخر.



مادة (٤) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت.

مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقعيات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

محمد السيد



مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن اى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن اى اخطاء فى الدراسات أو فى الاشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) -مدة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشارى مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الاشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١٢) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٣) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٤) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

كامل السيد

